

(قرار رقم ٤٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض بالمقدم من المكلف/ شركة ( أ )

برقم ( ١٨ / ٣٤ )

على الربط الزكوي عن الفترة المنتهية في ١٤٣١/٤/٢٩هـ.

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

في يوم الخميس ١٤٣٤/١٢/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على الربط الزكوي عن الفترة المنتهية في ١٤٣١/٤/٢٩هـ. وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٢١١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ، وعلى مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/١١/١٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ، التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن الشركة المستشار / .....

**فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣١١١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة عن طريق الفاكس برقم ١٤٣٣/١٦/٢٤٣٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ والوارد للمصلحة عن طريق البريد برقم ١٤٣٣/١٦/٢٤٧٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، كما اعترضت الشركة بخطابها الإلحافي رقم ١٤٣٣/١٦/٣٧٢٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

**وجهة نظر المصلحة:**

❖ بالنسبة للاعتراض الأول:

- تبين ان الاعتراض مرسل عن طريق الفاكس كما أنه غير مسبب وعليه يكون هذا الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية تطبيقاً لأحكام المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

❖ بالنسبة للاعتراضين الثاني والثالث:

- تبين من خلال اعتراض الشركة ومظروف البريد السعودي أن الشركة استلمت ربط المصلحة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ وعليه يكون الاعتراضان غير مقبولين من الناحية الشكلية لتقدمهما بعد الموعد النظامي طبقاً للقرارات الوزارية السابق ذكرها. وقد أيدت اللجنة الاستئنافية الضريبة المصلحة في ذلك بموجب عدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٢٦) لعام ١٤٣٣هـ. وفي أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة فيما يخص الاعتراض الثالث حسب وجهة نظر المصلحة فإن الشركة لا تعتبره اعتراضاً بل مكمل ومفسر للاعتراض الأول، وأن الاعتراض رقم ٥٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ لم يتضمن سوى بندين هما: ١- صندوق ( ب )

٢- الأسهم النقدية للشركة بشركة ( ج )

وهذان البندان لم تسبب أي غير مسببة أما البنود التي ذكرت في الخطاب الوارد للمصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٣٧٢٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ (اعتراض ثالث) فإنه لم يشر له في الاعتراض السابق أو الأصلي أي أنها بنود جديدة بعد مضي المدة.

### وجهة نظر الشركة:

في اثناء جلسة المناقشة أفاد ممثل الشركة أن الشركة استلمت الربط وقامت بالرد عليه خلال أسبوع عن طريق الفاكس بهدف إبلاغ المصلحة برغبة الشركة بالاعتراض وأن التسبيب سيصل فيما بعد وتم إرسال نفس الاعتراض بالبريد، وهو ليس اعتراضٍ ثانٍ.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وعلى ما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرة الإلحاقية المؤرخة في ١٩/١١/١٤٣٤هـ، اتضح أن المصلحة أخطرت الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣١١١ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة عن طريق الفاكس برقم ١٤٣٣/١٦/٢٤٣٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ والوارد للمصلحة عن طريق البريد برقم ١٤٣٣/١٦/٢٤٧٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، وباعتراضها الإلحاقى رقم ١٤٣٣/١٦/٣٧٢٠٤ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ وقد طلبت المصلحة رفضه من الناحية الشكلية. واستنادًا لأحكام المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١/٨/١٣٧٠هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

**والله ولي التوفيق،،،**